



دولة الكويت
وزارة الداخلية
قطاع الأمن الجنائي
الإدارة العامة لمكافحة المخدرات



شكاوى الإدمان

من المخدرات
والمؤثرات العقلية



إعداد
المقدم / عبد الرزاق سعود الياقوت
رئيس قسم التوعية

إشراف
العميد / بدر محمد الغضوري
مدير عام الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

شكاوى الإدمان


نوجه رسالة خاصة إلى كافة الأسر التي يوجد بين أفرادها مدمن أو متعاطي للمخدرات ، وإلى من إبتلوا في الإدمان أن يغتنموا الفرصة التي كفلها القانون الكويتي ويسارعوا بالتقدم للعلاج سواء طوعاً ، أو من خلال التقدم ببلاغ شكوى الإدمان . ونحن نصدقكم بعيداً عن الضياع لابد من إلتحاق المدمن في برنامج تأهيلي يقدمه أي مركز مختص بعلاج الإدمان ، وهي مرحلة أمل بالشفاء وبدء مرحلة التعايش مجدداً والانخراط في المجتمع كإنسان ينتج ويعطي ، ويعد مركز علاج الإدمان من المراكز الصحية المهمة في البلاد لمساهمتة في علاج المدمنين وفق برامج علاجية وتأهيلية تهدف إلى إعادة دمج جديد للمدمنين ليخلق منهم عناصر فاعلة في المجتمع .
علماً بأن الذين يحق لهم التقدم ببلاغ شكوى الإدمان هم :

الأقارب من الدرجة الأولى ، وهم :
الأب ، الأم ، الإبن ، الإبنة ، الزوج ، الزوجة

الأقارب من الدرجة الثانية ، وهم :
الجد ، الجدة ، الأخ ، الأخت ، الأحفاد

ويحق أيضاً للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن أن
تتقدم ببلاغ شكوى الإدمان

وسوف نعرض لكم في هذا الكتيب فرص العلاج من الإدمان وفقاً
لقانون المخدرات ، وقانون المؤثرات العقلية .



HELP STOP DRUGS

BEFORE ITS TO LATE

خطوات التقدم للعلاج من الإدمان وهي على النحو التالي:

الخطوة الأولى: التقدم الطوعي إلى مركز علاج الإدمان.

الخطوة الثانية: التقدم بشكوى الإدمان إلى نيابة المخدرات والخمور.



الخطوة الأولى التقدم الطوعي إلى مركز علاج الإدمان

- يذهب الشخص المتعاطي أو المدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية بمفرده أو مع أي من أفراد أسرته إلى مركز علاج الإدمان (الكائن في منطقة الصباح الصحية ، خلف مستشفى الراشد للحساسية).
- يتم بعد ذلك فحصه للتأكد من تعاطيه أو إدمانه المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وإذا ثبت تعاطيه ، يقوم الطبيب المعالج في مركز علاج الإدمان بفتح ملف له ثم يوجه إما بدخوله المركز أو مراجعته للعيادة الخارجية ، بعد أن يوقع إقراراً بقبول العلاج.
- أولى خطوات علاج المتعاطي أو المدمن سحب السموم (المخدرات) من الدم خلال فترة من 7 أيام لغاية 10 أيام وفق برنامج علاجي طبي ، يليه العلاج النفسي والاجتماعي، والعديد من البرامج التي تدعم تعافيه ومنع إنتكاسته.



ADDICTION?
WE CAN
HELP!



الخطوة الثانية التقدم بشكوى الإدمان إلى نيابة المخدرات والخمور

• يتقدم ذوي المتعاطي أو المدمن على المخدرات أو المؤثرات العقلية ببلاغ شكوى الإدمان إلى نيابة المخدرات والخمور وفقاً للقانون رقم (74) لسنة 1983م أو القانون رقم (48) لسنة 1987م ، ويتم بعد ذلك إحالة بلاغ الشكوى إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات للتنسيق وتنفيذ ما تأمر به النيابة.

• يتم تكليف المشكو بحقه للحضور ، وإن لم يمثل لذلك يتم ضبطه وإحضاره ليرسل إلى العلاج في مركز علاج الإدمان ، ويقوم الطبيب المختص بفحصه وإن ثبت تعاطيه تبلغ بذلك النيابة ، ويصدر الأمر بحجزه لفترة لا تزيد على ثلاثة أسابيع وتجدد وفق الإجراءات المتبعة.





خطوة مهمة

• مما لا شك فيه أن تعاطي أو إدمان المخدرات، وما تحمله المخدرات من مواد ضارة أو خطرة يضعف الدماغ، وقد يصاحب ذلك ظواهر فسيولوجية وسلوكية ومعرفية تؤدي إلى زيادة الجرعة مما يتسبب في رغبة قوية للاستمرار بالتعاطي رغم الآثار الضارة، وقد يؤدي الأمر إلى حالة الانتكاس، لذا لابد من الصبر وتحمل هذه الحالات حتى يمكن إقناع المتعاطي أو المدمن بالعلاج لأنه لا يملك الإرادة الكافية للتوجه إلى العلاج، وهنا يأتي دور الأسرة أو مؤسسات المجتمع في إقناعه بتقبل العلاج وعدم اليأس.



**ADDICTION
WE CAN HELP!**



**ما هي الفرص القانونية
للعلاج من تعاطي المخدرات وفقاً
للقانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن
مكافحة المخدرات
وتنظيم أعمالها والاتجار فيها ؟**

1-التقدم الطوعي للعلاج من الإدمان على المخدرات

مادة (34)

لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للعلاج ، ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع ، فإن ثبت إدمانه وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصح لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه ، وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد إنتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الستة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة ، تقدم تقريراً إلى لجنة تشكل برئاسة محام عام وعضوية مدير مستشفى الطب النفسي وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقام كل منهم وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصح للعلاج ، لمدة أو لمدد أخرى ، على ألا تزيد مدة بقاءه بالمصح على سنتين ، وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال 24 ساعة التالية لصدوره ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المشار إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .





2- التقدم بشكوى الإدمان من تعاطي المخدرات

مادة (35)

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو إدمانه تعاطي المواد المخدرة أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المدمن وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 33 من هذا القانون وذلك بجلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تأمر بوضع المشكوم منه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك.

A close-up photograph of a person's hands holding a piece of white, torn paper. The word "HELP" is written on the paper in large, bold, black, hand-drawn capital letters. The person's face is blurred and partially obscured by the paper. The background is dark and out of focus.

HELP



**ما هي الفرص القانونية
للعلاج من تعاطي المخدرات العقلية
وفقاً للقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن
مكافحة المخدرات العقلية
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؟**

1- التقدم الطوعي للعلاج من الإدمان على المخدرات العقلية

مادة (40)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي مواد أو مستحضرات المخدرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج، ويوضع المريض تحت الملاحظة بالمصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع فإذا ثبت اعتماده وحاجته إلى العلاج وقع إقراراً بقبول بقاءه بالمصح مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن شفي خلالها تقرر إدارة المصح خروجه وإن رأت حاجته إلى العلاج بعد انتهاء فترة الملاحظة أو استمرار بقاءه بعد مدة الثلاثة أشهر ولم يوافق المريض على ذلك كتابة تقدم تقريراً إلى لجنة - يصدر بتشكيلها قراراً من الوزير- وتقرر اللجنة بعد سماع أقوال المريض خروجه أو استمرار بقاءه بالمصح للعلاج لمدة أو لمدد أخرى على ألا تزيد مدة بقاءه على سنة وعلى إدارة المصح إخطار المريض كتابة بالقرار الصادر باستمرار إيداعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الخروج خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره. ويجوز للمريض التظلم من قرار اللجنة المنشأ إليها الصادر باستمرار إيداعه إلى محكمة الجنايات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.





2- التقدم بشكوى الإدمان من تعاطي المؤثرات العقلية

مادة (41)

يجوز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب إلى النيابة العامة إيداع زوجه أو قريبه الذي يشكو اعتماده على مواد المؤثرات أو المستحضرات العقلية أحد المصحات للعلاج كما يجوز ذلك للجهة الحكومية التي يعمل بها المعتمد على هذه المواد أو المستحضرات وللنيابة العامة أن تقرر إيداع المشكو أحد المصحات وذلك بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع وعلى النيابة العامة متى استظهرت من التحقيق وتقرير مستشفى الطب النفسي جدية الطلب أن تحوله إلى محكمة الجنايات لتفصل فيه برفضه أو بإيداع المشكو أحد المصحات للعلاج وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (39) من هذا القانون وذلك في جلسة سرية بعد سماع أقوال طرفي الشكوى والنيابة العامة وما قد ترى إجراءه من تحقيق. ويجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أن تأمر بوضع المطلوب إيداعه تحت الملاحظة بأحد المصحات لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع لفحصه طبيا قبل الفصل في الطلب متى وجدت ضرورة لذلك وإذا ثبت كيدية الطلب عوقب مقدمه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.



WE CAN HELP!







حياتك غالية .. فلا تكن أسيراً للمخدرات

مع تحيات
الإدارة العامة لمكافحة المخدرات

الخط الساخن

1884141

قسم التوعية

24915065-24915061- 24915062- 24915063

الفاكس

24915066

  @ded_kw  @dedkw   ded_kw  97470322  dedenforcement@gmail.com
DED.KW7@MOI.GOV.KW